

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب جزم به في المغني والمحزر والشرح والوجيز والهداية والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .
- وقيل يكفي استبراء واحد اختاره في الرعاية الكبرى .
- قلت وهو الصواب .
- وتقدم في آخر اللعان إذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وأتت بولد هل يكون عبدا للمشتري أو يكون للبائع وتفصيل ذلك .
- قوله والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا بلا نزاع .
- وقوله أو بحيضة إن كانت ممن تحيض .
- هو المذهب سواء كانت أم ولد أو غيرها وعليه الأصحاب .
- وذكر في الواضح رواية تعتد أم الولد بعققتها أو بموته بثلاث حيض .
- قال في الفروع وهو سهو .
- وذكر في الترغيب رواية تعتد أم الولد بعققتها بثلاث حيض .
- وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا .
- وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام كعدة الأمة المزوجة للوفاء .
- قال المصنف ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع ولا أظنها صحيحة عنه .
- قلت قد أثبتتها جماعة من الأصحاب .
- قوله أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة .
- وكذا لو بلغت ولم تحض وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره